

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد -باب السهو في الصلاة-

المجلس [21]

عبدالمحسن الزامل

ادارة الشؤون العلمية بجامع عثمان بن عفان بحي الوادي بالرياض تقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:05

هذا هو المجلس الثاني عشر من مجالس شرح كتاب تقريب المسانيد اشرحوا فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل نفع الله به. يقام هذا الدرس في جامع عثمان بن عفان - 00:00:25

ليلة الخميس يوم الأربعاء الخامس والعشرون من ربيع الاول قال مصنف رحمه الله تعالى باب السهو في الصلاة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بينما أنا أصلِي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بنى سليم نعم - 00:00:38

قال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصروا الصلاة ولم أنسى قال يا رسول الله إنما صليت ركعتين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم. فصلى بهم - 00:01:01

هاتين اخرين قال يحيى يعني ابن ابي كثير رحمه الله حدثي ضمضم ابن حدثي ضمضم ابن جوس انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدين. وفي رواية لهما احدى صلاته العشي. قال مسلم اما الظهر واما العصر. وقال البخاري قال محمد - 00:01:20

وأكثر ظن العصر ركعتين. ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها. وقال مسلم ثم أتى في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا. الحديث. وفيه فصل ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد. ثم كبر فرفع ثم - 00:01:41

كبر فرفع وفي رواية الله العصر من غير شك. وفيها فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم ولابي داود

باسناد الصحيح فقال أصدق ذو اليدين فاومنوا أي نعم. ولمسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه صلى - 00:02:01

العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرياق الحديث وفيه فصل ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم. ولابي داود والنسيائي والحاكم وصححه من حديث معاوية بن حديجن - 00:02:22

كلما وقد بقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فخرج فدخل المسجد وامر بلاا فاقام الصلاة فصلى بالناس ركعة وذكر ان الرجل طلحة ابن عبيد الله والجمع بين هذا الاختلاف ان لابي هريرة قصتين ولعمراً قصة اخرى - 00:02:40

ولمعاوية ابن حديج قصة اخرى قاله المحققون. نعم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين قال الامام عراقي عبدالرحيم الحسين رحمه الله. باب السهو في الصلاة - 00:03:00

عن ابي سلمة وابن عبد الرحمن عن ابي هريرة هو عبد الرحمن ابن صخر الدوسي الصحابي الشهير رضي الله عنه وفي سنة سبع وخمسين وسبعين من الهجرة على المشهور بينما أنا أصلِي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:22

ثم ذكر الحديث المصنف رحمه الله ساق الروايات وهذا اللفظ احمد ورجاله رجال الصحيحين واسناده على شرط مسلم والحديث في الصحيحين في سياق قريب من هذا السياق وساقه ايضا برواية يحيى بن ابي كثير وهو اليماني عن ضمضم الجوش وهو يمامي وهو تقة هذا من رجال من رجال الاربعة - 00:03:39

ضمضم انه سمع ثم سجد رسول الله وسلم سجدين وهذه الرواية ايضا جاءت مفسرة مبينة في صحيح البخاري عن ابي هريرة عن ابي هريرة وانه سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم سجد مثل سجوده - [00:04:05](#)

او اطول عليه الصلاة والسلام وفي رواية لم احدى صلاتي العشي يعني الظهر او العصر مسلم اما الظهر واما العصر يعني هذى رواية مسلم من رواية محمد بن سيرين عن ابي هريرة والا فانها للبخاري ايضا - [00:04:25](#)

البخاري قد روى انه هذه الرواية بلفظ واكثر ظنني انها العصر وهي ايضا هذه الرواية اما الظهر واما العصر عند البخاري من رواية ابي سلمة الرواية رواها ابو سلمة عن ابي هريرة رواه محمد ابن - [00:04:50](#)

عن ابي هريرة عن ابي هريرة وجاءت ايضا في البخاري العصر كما تقدم جاءت من ولاية ابي سلمة وجاءت عند مسلم ايضا رؤية ابن ابي احمد عن ابي هريرة العصر - [00:05:09](#)

وجاءت على سبيل الشك كما تقدم وجاءت احدى صلاتي العشي وساق باقي الروايات ويأتي الاشارة اليها. هذا الحديث العظيم فيه فوائد كثيرة بين بينما انا اصلي مع رسول الله سلم - [00:05:28](#)

في هذا صريح ان ابا هريرة حضر هذه الصلاة وابو هريرة كان اسلامه وجماعته في السنة السابعة. في رد على من قال ان هذا كان قبل بدر وان الصواب انها كانت في السنة السابعة او بعد ذلك بعده. المقصود انها بعد ذلك متأخرة - [00:05:49](#)

وانها ليست في حال التي كان الكلام فيها جائز. وان هذا الحديث منسوخ كما يقول اهل الكوفة لانهم يقولون ان الكلام في الصلاة ناسيا يبطلها خلافا للجمهور قال هذا حديث منسوخ - [00:06:10](#)

واستدلوا ايضا لانه جاء من رواية ابي الشماليين دلوقتي الزهري فقال ابو الشماليين نسيت ام قصرت الصلاة الحديث هذه الرواية رواها احمد والنسيائي من ايت الزهري الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بذكر - [00:06:30](#)

الشماليين وهو عمير بن عمرو الخزاعي وابو الشماليين قتل في بدر وقالوا ان هذه القصة قبل بدر. انها قبل بدر ثم حرم الكلام بعد ذلك فكان ناسخا بما في هذه القصة من جواز من ان الكلام ناسيا - [00:07:00](#)

الجائز وانه نسخ بعد ذلك فيكون مبطلا للصلاه وهذا ضعيف. اولا هذه القصة كما تقدم رواه ابو هريرة. وان وانه حضرها وان المتكلم هو ذو اليدين ابن عمرو كما سمي في رواية عمران ابن حصين - [00:07:23](#)

عند مسلم الامر الثاني ان قوله فقال ذو الشماليين قال جماعة ان الزهر وهم في ذلك كما قال ابن عبد البر وذكره الحافظ بن حجر مقررا له عن ابن عبد البر - [00:07:49](#)

وكون الزهر وهم هذا فيه نظر ايضا قوله انه ذو الشماليين والحافظ رحمة الله اورد الكلام مجملأ ولم يبين الروايات في هذا الباب. رواية الزهري عند احمد والنسيائي انه ذو الشماليين ولم ينفرد به فقد تأبه عمران ابن ابي انس المكي وهو ثقة من رجال مسلم - [00:08:10](#)

عن ابي سلمة وقال ايضا فقال ذو الشماليين كما قال الزهري فلم ينفرد الزهري بذلك عن عمران بن ابي انس غير عمران ابن انس عند النسيائي عند النسيائي وقال قال ذو الشماليين كما قال الزهري - [00:08:36](#)

ايضا انا وقفت له على طريق اخر على طريق اخر عند احمد بساند على شرطهما من غير طريق ابي سلمة يعني ليس من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي سلمة. بل من طريق ابن سيرين. قال الامام احمد رحمة الله حدثني عبد الرزاق عن معمرا عن ايوب - [00:09:03](#)

عن ابن سيرين عن ابي هريرة وفيه فقال ذو الشماليين هذا اسناد عظيم على شرطهما ومن غير طريق ابي سلمة ايضا فبرى الزهري من عهدهاته بمعنى انه لم ينفرد به - [00:09:31](#)

عن شيخه وشيخه لم ينفرد به ايضا عن ابي هريرة بل رواه ابن سيرين رواه عنه ايوب رحمة الله نعم آآ ايوب السختياني ايوب السختياني وعلى هذا لا بد من النظر في - [00:09:50](#)

هاتين الروايتين قال بعض اهل العلم انها انهم واقعتان وقعت واحدة المتكلم يد الشماليين والآخر تكلم فيها ذو اليدين وقيل انها

واقعة واحدة وان الشماليين هو ذو اليدين ذو اليدين - [00:10:18](#)
والقول بأنه قتل في بدر قالوا على هذا القول انه لا يصح وعلى هذا اه اذا صحت هذه الرواية فلا بد من الجمع ويمكن قد يقال انه ترجح في الصحيحين - [00:10:40](#)

ان هذه الشهادة لكن هل قال به ينظر والقصد من هذا ان الزهري رحمه الله لم ينفرد به وان قال احد من اهل العلم انهم اجمعوا على ان الزهري وهم هذا فيه نظر - [00:11:01](#)

لان الزهري لم ينفرد به كما تقدم. ثم جاء ايضا من غير طريق شيخه لا ما ذكر هذا ذكر النفي السجود عن الزهري من السوق الزهري وقع له في هذا ايضا او شيء اخر - [00:11:16](#)

السجود في هذا الحديث ولم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم. هذا هو الذي وهن فيه الزهري المعروف في كتاب التمييز انه ذكر عن الزهري وهذا هو المشهور عنه وذكر غيره - [00:11:35](#)

ان الزهري قال لم يسجد فيما ما سجد سجود السهو حتى الحافظ ابن حجر رحمه الله كلام انه اتفاق في ذلك ولم يذكر شيء ولم يعني يذكر روایات في هذا رحمه الله - [00:11:52](#)

الزهري بري من عهده الان ابن طيب ما نقول احمد طريق ايوب على المسيرين. ايش نقول ايضا؟ وبين بعد عمران بن ابي انس ماذا نقول؟ وهم لو كان مسلا لو كان الزهري انفرد - [00:12:23](#)

وحدة بهذا ممكن لو كان الزهري الزهري له وقع له اوهام كغيره امام كبير السجود ايضا قوله في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام نزع خاتم الفضة المعروفة النزع خاتم الذهب - [00:12:43](#)

حديث ابن عمر حديث انس من نزع خاتم الفضة مع انه وجه هذا اختار العراقي انه لا وهم عن الزهري في هذا وان النزع وقع للخاتمين جميعا. للفضة وللذهب. لكن علة النزع تختلف - [00:13:02](#)

علة النزع لخاتم الذهب لكونه ذهب علة النزع لخاتم فضة ما هي علة جاء رواية صحيحة شغلني هذا اليوم هذا منذ اليوم عنكم. نظرة نظرة اليه ونظرة اليكم كما قال اذهباوا هذه الى ابي جهم واتونيه - [00:13:19](#)

كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا شغله شيء من امر الدنيا عرّض له فشغله عن مثل هذه الامر نزل عليه السلام واعرض عنه كما قال يذهب به الجهم - [00:13:46](#)

ثم نزع الخاتم نظرة اليه ونظرة اليكم. ولهذا قال اني نظرت الى علمها نظرة حديث عائشة في نعم عند النسائي حديث ابن عباس ابن عباس المشهور حديث النزع الخاتم من الذهب - [00:14:00](#)

ذاك الذي جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وعليه خاتم من ذهب قال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيضعها بيده فرمى بها الرجل فقيل له هل اخذت وانتفعت بي؟ يعني بغير لبس. قال لا اخذ شيئا - [00:14:26](#)

به النبي عليه الصلاة والسلام هذا من حديث ابن عباس الحديث هذا محتمل الظاهر انه من حديث ابن عباس لكن استناده الصحيح يعني احتمال انه يعني هم قالوا ذي اليدين - [00:14:48](#)

لان لديه طويتان. ايه الشمالية عادي يمكن نسبة اخرى يمكن نظر في ترجمته يعني انه العلة مثلا ونعرف احيانا لان هذا يعني قد يكون لقب والالقاب ما اشعر بمدح او ذنب - [00:15:07](#)

هذا هو اللقب يعني وعمير بن عمر خزاعي والخرياق بن عمرو سلمي ولهذا اخترعوا قال من قال انه وهم الشمالين لكن تقدم ان هذا فيه نظر نعم بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر - [00:15:35](#)

هذا على احدى الروايات كما تقدم انها صلاة الظهر والمصنف رحمة الله قال اما الظهر واما العصر كما في لفظ مسلم وهذا مسلم عن ابن سيرين. والا هي ايضا في البخاري برواية ابي سلمة - [00:16:08](#)

وجاءت ايضا من رواية او العصر عند البخاري ان العصر جزما البخاري ولاية محمد ابن سيرين وجاءت ايضا العصر عند مسلم في رواية مولى ابن ابي احمد مولى ابن ابي احمد - [00:16:24](#)

وجعل الشكوى جعل غلبة الظن هو جاء ايضا عند النسائي باسناد صحيح ان الشك من ابى هريرة رضي الله عنه ولهذا لعله حدث بها
ثم نسي بعد ذلك ونقلت عنه - 00:16:40

على هذا رضي الله عنه سلم رسول الله سلم من ركعتين هذا هو المشهور سلم من ركعتين عليه الصلاة والسلام وفي حديث عمران بن حصين انه سلم من ثلاثة مختلف عنهم واقutan او واقعة واحدة - 00:17:04

الشرح منهم من جزم لانه واقutan ومنهم من جزم بانها واقعة واحدة هذا رجعه كثير من وهذا لعله اقرب انها واقعة واحدة وتقديم ان الاختلاف في تسميتها وارد. وارد حتى في حديث هريرة - 00:17:27

هذا لا يشكل في كون العصر او احدى صلاتي العشي اما نسلم من ثلاث هذا قد يقع فيه النسيان وقد يقع فيه الاختلاف مثل موقع الاختلاف في مسألة صلاة الكسوف - 00:17:46

صلاة الكسوف يعني وقع فيها اختلاف. قيل اربع قيل ركوعان في كل ركعة وقيل ثلاث ركوعات وقيل اربع ركعات وفي روایة ضعيفة الى خمس ركوعات عند ابى داود. وفي روایة - 00:18:03

الخامسة انها ركعتان كصلاة النافلة في روایة معروفة كل الروایات الصحيحة ان الروایات الخمس مثل هذا لكن اصل القصص صحيح القصة وان صلاة كذلك ايضا هذا مثله نفس الواقع الصحيح اما كونه من ثلاث - 00:18:21

او من اثننتين هذا قد يقع فيه اختلاف ومنهم من حاول الجمع ضرب من وجوه الجمع قال من قال ثلاث يعني انه سلم لما قام الى الثالثة من مقامه الثالثة ولم يفرغ منها - 00:18:46

سلم هذا فيه نظر هو على هذا انها واقعة او واقعة فلا يضر كون مثلا عمران بن حصين في روایته انه قال خرج الى المسجد الى بيته في حديث ذو اليدين ابى هريرة انه في - 00:19:05

المسجد لعله ايضا كما قال بعضهم ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين استند الى قبلة المسجد الى جذع في قبيلة المسجد كما في صحيح مسلم وفي صحيح البخاري استند الى جذع في مقدم المسجد - 00:19:30

ومقدم مسجد تليه الحجرة فلعله ظن انه ذهب الى الحجرة عليه الصلاة والسلام يعني فلهذا يرد مثل هذا فلا ينظر الجمع الذي لا تكلوا فيه لا بأس لكن اذا كان في التكلف - 00:19:48

يمكن يقال بعض الالفاظ ارجح من بعض والاصل عدم التعدد لانه يبعد مثلا ان تقع هذه القصة مرتين والمتكلم هو اه الخرياق ابن عمرو ثوبان وبقيت الصحابة مثلا يسكنون ببعيد يعني وانهم لانه اذا - 00:20:12

وقدت واقعة تبين لهم الحكم في الواقع الاخرى سوف يخبرون ويتكلمون لبيان الحكم وانه استقر الامر وانه لا قصر في الصلاة. فلا يمكن ان ترد تلك الامور في الواقعتين جميعا - 00:20:35

هذا في بعيد وان كان من جهة التصوير لا بأس به لكن هذا هو الاقرب والله اعلم انها واقعة واحدة ولها في حديث وكان ابو بكر عمر حاضرين وفي القوقل وفي القوم ابو بكر وعمر. فهابى ان يكلماه - 00:20:57

هذا ان يكلمه قالوا نعم يا رسول الله اقول فيه تفصيل روایته في يعني هم قالوا ان روایة في غير انها فيها كلام وفيها تفصيل كثير سند معروف ايضا مثل ما تقدم - 00:21:22

فريقا واحد بالطرق من الزهري من هذا الطريق ولها لا يجزم بالوهם الا بشيء بين نعم هذا هو هذى القاعدة هذا الاصل مطريقا مطريقا نعم امام رحمة الله البصري يعني هم تكلموا في الروایة عن بعضهم عن الاعمش - 00:22:00

تكلموا فيها لكن حتى من تكلم في روایته في لا يمكن ان ترد الروایات بل ينظر فيما وهم فيجتنب والباقي يبقى على اصل الصحة ها وش قالوا عندكم وش قال - 00:22:36

موسى وساقه عن عند قوله نفي السجود ايضا في السجود يعني ذكر السجود هل هو قصد في قصة في القصة هذى او مسألتنا في السجود هو قال ولم يسجدوا مع ان مع القول ولم يسجدهما - 00:23:22

يعني هل هنا في مطلق؟ لأن جاء عن ما يدل على ان جاء عنه ما يدل على نثبت السجود. وجاء عند ابى داود قال ولم يسجد حتى

يقنه الله ولم يسجد حتى يقنه الله - 00:23:55

هذا رواية يعني اياها اه بعظامهم توقف فيها وهو جاء عن اثبات السجود رواه وجعل نفيه وهل هو مثلا نفي السجود مطلقا او انه لم يسجد اول لم يسجد يعني في بدء ثم سجد - 00:24:11

بعدهما يقنه الله انه ليس على ما اخبروه به مع نص مع هذه الرواية فيها نظر مع انه الصواب انه عليه الصلاة والسلام اعتمد على ما اخبره به الصحابة رضي الله عنهم - 00:24:33

وافقوا باليدين في ذلك ان الزوري بريء من عهدة فانه ذكره غيرك ما تقدم. فعلى هذا لا ينسب الوهن اليه رحمة الله نعم ما يقال انها وهم الاصل في هذا عدم الوهن - 00:24:46

يعني على هذا نقول له كنيتان الشمالين ذو اليدين للشمالين ذو اليدين. يقال له هذا ويقال له هذا. ما يمتنع وايضا ثم ايضا اثبات انه الارباق ابن عمرو. وعلى هذا من قال انه مثلا عمر ابن عمرو الخزاعي - 00:25:30

موضع نظر يعني على هذا وهذا يحتاج الى تحليل ترجمتها ايضا هو اختلف عن وطوي اليدين او قصير اليدين ومحتمل هو لو ثبت في هذه الحالة يتيسر التوجيه ماذا يقال لكذا وكذا ايه لكن لا يمتنع لان اذا قلت هو - 00:25:55

الشمالين ها هو في الغالب لقب لانه ليس لعلما ولا كنية العلم واضح والكنية ما صدر باب او ام واللقب ما اشعر بمدح او ذنب من هذا الباب. نعم عادي والله ما انا ما عندي تحليل فيه ما عندي يحتاج لعلك تجمع الكلام فيه جزاكم الله خير - 00:26:27

حتى ظاهر عبارات وانه يعني هذا فيه نظر حتى لان وابن الاسناد اين الاسلام اثبتو ايش يقول هل في اسانيد يحتاج الى نعم نعم اذا قامت سوق حاجاج اهل العلم ما يكفي هذا - 00:27:04

ما يكفي لابد من يعني حجة بینة کم من يعني بعض يعني الواقع والمسائل التي تقع ويكون ما في الصحيح صح قد يتفق عليه كثير من اهل السير ويكون مرجوح ولها تجد الحافظ رحمة الله يقول وما في الصحيح اصح - 00:27:39

في وقائع في السير قال فقام رجل بنى سليم هو الارباق بن عمرو ما تقدم فقال يا رسول الله فقصرت الصلاة على انها فعل يعني قصرت الصلاة واو قصرت الصلاة على البناء - 00:28:05

المفعول قصیرت الصلاة اقصرت فوق صورت الصلاة يعني قصرت هي ام نشید قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقص الصلاة على رواية اقصرت او لم تقص الصلاة على رواية - 00:28:30

قلت اقصارت يكون قول لم تقص الصلاة. وان قلت اقصارت الصلاة؟ لم تقص الصلاة. تبني هذا المفعول ما تبني هذان المفعول ولم انسى انسى الهاه هذى هل لها موقع من اعراب - 00:28:55

او ليس لها موقع او هاء السكت ليس لها موقع هذى يعني عند السكتوت لان الفعل حينما يجزم تحذف ويحذف حرف العلة انه تذكرها السكت ولهاذا لو لو وصل لو قال لم انسى ولم تقصر - 00:29:19

لم يؤتى بها الشكل لانه وصل الكلام. وصل ليست ضميرا على انه ضمير مفعول بالفعل لا ها سكتة قال يا رسول الله انا صليت ركعتين ان فلما انه قال لم تقص صلاة ولا ماسة. الامر دائم وممحصور - 00:29:45

يقطع بأنه قد صلي ركعتين والنبي عليه وسلم يقول لا منسى ولم تقصر قال انما اذا صليت ركعتين ولهاذا ذكر انه لما قال بل قد نسيت يا رسول الله وفي جواز النسيان على الانبياء ومنه نبينا عليه الصلاة والسلام. اما حديث اني - 00:30:12

لا انسى ولكن انسى هذا الحديث لا اصل له من بلاغات مالك التي لم يوجد لها اسناد ومخالف لاخبار الصحيح كما هنا انه ثبت نسيانه عليه الصلاة والسلام. وايضا حديث ابن مسعود في الصحيحين - 00:30:39

انما انا بشر فاذا نسيت فذكروني في صلاتي عليه لما صلي خمسا نسيت فذكروني وعلى هذا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم احق ما يقول في اليدين؟ في جواز كنية للرجل لقب الرجل بمثل هذا - 00:31:05

اذا كان يعرف وهذا فيه التفصيل فيما اذا كان يتأنى به لكن اذا عرف به هذا لا ينظر او تعين طريقة لي تعينه فلا بأس به ولو بذلك اذا كان طريقة لتعيينه - 00:31:28

قالوا نعم. فصلى بهم ركعتين اخرين اذا على هذا او اختلفوا في توجيه قوله عليه السلام لم انسى ولم تقصر. اختلفوا توجيهها واحسن واقرب الطرق ان يقال ان فيه مقدر وهذا اسلوب عربي - [00:31:47](#)

مقدر يعني في ظني هذا هذا المعنى في ظني ذلك. ولهذا كان النبي عليه السلام في ظنه لانه قال احق ما يقظ اليدين احق ما يدل على انه على ما يغلب على ظنه عليه ظلام والا لم يقل هذا لقال قد اخطأت وغلطت لم اقصر انت - [00:32:09](#)

لو كان قاطعا بذلك لكن لما قال حق ما قالوا نعم وتبين انه قال على خالب ظنه وفيه دلالة على جواز الاخبار على غلبة الظن بل على جواز الحلف على غلبة الظن والعمل بغلبة الظن - [00:32:36](#)

الاحكام وفي العبادات وفي مسائل كثيرة ولو حلف على غالب ظنه ثم تبين خلاف ما حلف عليه فلتحمت عليه على الصحيح قدم فلان قال قدم والله فلان قدم جينا على خبر - [00:32:55](#)

اخبره مثلا انه سوف يصل الساعة الفلاحية وقت الفلاحي ونحو ذلك او قال عندك هذا الطعام انا والله عندي عندي اهل الطعام فادخل فتناوله عندي هذا الكتاب عندي والله كتاب - [00:33:17](#)

حلف عليه ويغلب على ظن الكتاب موجود عنده ربما يجزم ثم تبين ان الكتاب ليس عنده وان هذا اللباس والطعام ليس في بيته ولذا قال لذاك الرجل يحدث سالم سعد الساعدي - [00:33:39](#)

التمس قال والله يعني لا اعجز شيئا قال التمس ولو خاتما من حديث من حديد ونفع لكن مع ذلك ايضا قال التميس ولو خاتما هو في دليل على هذه المسألة هي دليل على هذه فعل المسألة - [00:34:03](#)

ما يسمى ويسمى كاذب على لغة قريش اي نعم اللي هو نفس الكذب الكذب لا يشترط فيه العهد بل على اخبار بخلاف الواقع ولو كان يظن خلافة لهذا كذب ابو السنابل كذب ابو محمد يقول عمر الصامت - [00:34:29](#)

ها كذب سعد لما قال اليوم يوم الملهمة وعلى كذب سعد اليوم يوم تعظم فيه الحرمة. وتكتسي فيه الكعبة او كما قال عليه الصلاة والسلام ثم قال الا ترى ما يقول سعد - [00:35:02](#)

فتح مكة هذا يعني كذب هذا يعني اخبر بخلاف الواقع في الشرع هذى لغة الحجازي هذا. نعم قال حق نعم. فصلى بهم ركعتين اخرين. صلى قال يحيى يسمى يقول ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:22](#)

الحديث وهذا الحديث ايضا له شواهد سيأتي او اشاهد عمران ابن حصين رضي الله عنه ايضا كما سيأتي اشاهد ايضا من حديث معاوية بن حدیج وهذا سيأتي مشاهد اخر ليس على شرط مصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:35:54](#)

باسناد صحيح ساقه بعد حديث ابی هریرة وقال بنحوه قال بنحوه وانه سجد عليه الصلاة والسلام هذا الخبر ايضا وحديث مع عمران الحصین فيه كما تقدم انه جواز او ان الكلام ناسيا لا يضر - [00:36:23](#)

ولا يبطل الصلاة على الصحيح وقول الجمهور بل على الصحيح يجوز الكلام لمصلحة الصلاة يجوز الكلام لمصلحة الصلاة وهذه مسألة بسط العلماء فيها وحديث ابی هریرة واضح في هذا في الدلالة عليها - [00:36:46](#)

قال رحمه الله وقال مسلم وقال البخاري قال محمد واكثر ظني على العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقنمس فوضع يده عليها يمكن ايضا دلالة على ان - [00:37:11](#)

من يأتي الى المسجد يعني دنا من جهة العموم لا بأس ان ينتقل من مكان الى مكان اذا كان اروح لبدنه وانه لا يغير الحكم المتعلق بفضل المكث والجلوس وان كان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:37:28](#)

ربما جلس ربما قام لكن في دلالة على ان الذي يجلس في المسجد يختار المكان بعد الصلاة او قبل الصلاة الذي يكون اعون له على الطاعة مع مراعاة التقدم الى الصفوف الاول - [00:37:48](#)

واما دار الامر بين هذا وهذا ان كان عليه مشقة فالانسان كبير السن يستند تأخر هذا لا بأس به واجره تام وان كان غيره ترك الصف الاول هذا نوع كسل عن المسارعة - [00:38:07](#)

الى الصفوف الاول لكن هو ينال التقدم اما فضل الصف الاول هذا موضع نظر الظاهر نصوص انه ما الصف الاول ولو تأخر انسان

وتقديم الى الصف الاول وهذا تقدم قبليه - 00:38:27

امره الى الله لان مسألة - 00:38:49

الفضائل ايضا منها امور تعود الى الحضور في الصلاة. والاقبال فيها ليس مجرد التقديس لكن التقدم الى الصف هذا فضل خاص الا من كان تأخره لعذر وعليه يحمل كلام ابن عبد البر رحمة الله الذي حكى الاتفاق على ان من - 06:39:00

تقديم الى الصلاة وتأخر واستند في اخر المسجد افضل باتفاق من تأخر وتقديم في الصف الاول خالفة غيره رد عليك ابن رجب لكن قد يجمع بين القولين في هذا يقال من تأخر من - 00:39:29

يُستند مثلاً في آخر المسجد لعذر كبار السن اه او بسبب اخر لكونه يبكر يحتاج الى شيء يُستند عليه او يكون مكاناً أوسع لجلوسه
ولو تقدم قد لا يديم الجلوس - 00:39:46

هذا أمر يراعى فيها ذات العبادة ويأتي في قاعدة اذا دار الامر بين الحفاظ على شيء يتعلق بذات العبادة وشي يتعلق بمكان العبادة المحافظة على ما يتعلق بذات العبادة الاصل انه مقدم على ما يتعلق بمكان العبادة - 00:40:09

خارج العبادة عنه عليه الصلاة والسلام - 00:40:32

جعل في بعض الأحيان مكان العبادة مقدم على ذات العبادة يتم الصف الاول فالاول ان تتم الصف الاول وتسد الفرجة ولو كانت هذه الفرجة فيها ضيق ولا تقولوا صف يصلي في الصف الثاني الثالث لأن فيه ساعة فاجد فيه راحة وانس واستمع للقراءة واتأمل -

ولو تقدمت الصفوف مزدحمة قد يفوت هذا المعنى يقال لا تقدم بظهر النصوص ولم تفرق ولو فاتت هذه المعاني فانك تحصن السنة
بالتقدم الى الصف الاول ومثله مثلا بالقرب من الكعبة - 00:41:12

مع الزحام لأن القرب إلى الكعبة أمر يتعلق بالمكان وبعد عن الكعبة مع يقوم الالذكار وقراءة القرآن والدعاء ولا يحصل له لا القصد عموماً سواء في رمل أو ليس في رمل - 00:41:31

فان قریب يحصل بفضل اعماقه

بالنظر الى النصوص ان الشيء قد يكون في حق انسان افضل وفي حق اخر مفضول ولا ينظر مثلا الى المكان والى الذات اذا لو سألنا انسان ايهم افضل في حقي اقرأ القرآن - 00:42:27

لقراءة القرآن أكثر أو دعاءه ومسألته ولهجه بالدعاء أكثر - [00:42:42](#)

يقال الاصل ان قراءة القرآن افضل الذكر والذكر افضل من الدعاء. يعني الدعاء الذي هو دعاء مسالة حينما يكون هذا الانسان يقول انا
عند الدعاء والذكر اجد من الانس واللذة - 00:43:04

الصلوة مثلاً الصلاة مع قراءة القرآن الصلاة بقراءة يجمع بين الصلاة وقراءة القرآن هذا افضل - 00:43:21

لكن ينظر حاله ولذا قد يكون الشيء المفضول في حق شخص هو في حقه افضل من جنس من عمل هو افضل في حق غيره ولهذا
النبي عليه السلام حينما يسأل الناس اي عمل افضل ؟ اختللت اجوبة عليه الصلاة والسلام - 00:43:47

واجاب بها لتأرة. ومما اوردوه و قالوا مثل هذه المعاني لمن سال عن افضل الاعمال عندنا قاعدة في هذا الباب وعندها المرجحات

للسباب اخرى قال رحمة الله وفيه يعني روایة مسلم فصلی رکعتین وسلم - 00:44:08

ثم کبر ثم سجد ثم کبر فرع ثم کبر وسجد ثم کبر فرفع وهذا هو الصحيح في هذا الخبر في الصحيحين وجاء عند ابی داود والترمذنی من روایة عمران بن حصین انه تشهد بعد سجود السهو - 00:44:35

هذا الروایة ضعیفة روایة ضعیفة مما قال ابن سیر رحمة الله سیرین ابن سیرین ايضا يجعل الحدیثین قصتین واقعة واحدة ولها
قال ابن سیر نبئت عن عمران ثم قال سلم - 00:44:53

هذا من اقوى المرجحات روى عن ابى هريرة خبره ينقل عن عمران الحسين يقول ثم سلم هذا يبين هذا هو صحيح مسلم وليس
فيها ذكر التشهد انما عند ابى داود والترمذنی وهي روایة - 00:45:19

ضعیفة ولاية اشاعت ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن وشد بها رحمة الله ولها قد يقال انها مع شذوذها لمخالفة الصحيحين وجاء
ايضا ذكر التشهد عند ابن مسعود عند ابى داود والنمسائی - 00:45:41

بسند ضعیف ايضا انه تشهد بعد السهو من المسائل المتعلقة بهذا انه هل يشرع تكبیرة الاحرام لسجود السهو يعني اذا السهو سلم ثم
اراد يكبر هل يقول الله اكبر ثم يقول هذا عن مالك رحمة الله والجمهور انه لا يشرع - 00:46:06
تكبیرة احرام يكبر لسجود السهو تكبیرة واحدة احتاج مالك رحمة الله في روایة حماد ابن زید رحمة الله عند ابى داود عند ابى داود
وظاهر اسناده صحة اسناد صحيح قال کبر ثم کبر ثم سجد - 00:46:44

کبر ثم کبر ثم سجد وهذی حملوها على انه کبر کبر للاحرام لكن قال ابو داود انفرد حماد لقوله کبر ثم کبر وان الرواة خالفوا مالک
وغيره او الرواة خالفوا في هذا خالفوا في هذا ولم يقولوا - 00:47:09

وهذا اشاره منه كما يقول رجب الى شذوذ هذه الزيادة هذه الزيادة. ولهاذا كان الصواب ان نکبر تكبیرة السجود ليس تكبیرة احرام
نعم يعني لما صلی الرکعتین سلم حماد کبر - 00:47:34

الاحرام. وعلى هذا رفع اليدين معک تكبیرة الاحرام على هذه الروایة لكن ما ذکر الروایة الصحيحة ليس في الصحيحین انه کبر ثم
سجد مثل سجودها اطول ثم رفع ثم کبر ثم سجد مثل سجوده واطلع سجوده للصلوة - 00:48:12

هذی الولد البخاری الرکعتین يعني انه في صلاة رکعتین اذا قام رکعتین يقول يدخل فيها بلا تکبیر لانه هنا قال بعضهم انه يکبر قال
بعضهم انه يکبر وقال بعضهم انه - 00:48:33

لا يکبر على القيام يجلس ثم يقوم لأن هناك قيام هناك قيم وهو القيام من التشهد الاول الشاهد الاول لانه لما سلم هذا القيام ما حصل
قالوا لابد ان يجلس - 00:48:57

ويقوم سواء قيل يکبر او يقوم بلا تکبیر وهذا فيه نظر يظهر الله اعلم ان الشارع النبی عليه السلام لم يراعی هذا بل جعل الصلاة بل
كانه في صلاة واحدة وكأنما خرج - 00:49:21

منها وانه دخل في الصلاة مباشرة صلی رکعتین في صلاة ما نقل انک کبر ما نبغی نکبر عليه الصلاة والسلام هذا حکم خاص بهذه
المسألة صلی عليه السلام صلی رکعة صلی رکعتین - 00:49:39

ولهذا حماد بن زید شبهة فيها انه سلم واذا سلم خرج من الصلاة اليس كذلك ولعلها اذا اراد يسجد يحتاج الى احرام في هذا السجود
وهذا غريب هذا في الحقيقة - 00:50:08

لان هذا المقصود بهذا هذا تابع للصلاۃ وتتمیم للصلاۃ ولهذا جاء في روایة في روایة عند احمد رحمة الله في روایة عثمان عفان رضی
الله عنه انه قال اي اي اي تلابع بكم الشیطان - 00:50:25

الشیطان فاذا شھی احکم الصلاۃ فلیتم صلاته ثم ليسجد سجدتین فانها تمام صلاته فانها تمام صلاته. جعل السجدتین تتما للصلاۃ من
الصلاۃ وما خرج من الصلاۃ. وفي وبعضهم فرق بين السجود قبل السلام والسبعين بعد السلام - 00:50:54

السبعين بعد السلام خرج من يحتاج يدخل فيها لكن الصواب انه لا زال في حکم الصلاۃ وواجب على ظهر النصوص سواء قبل السلام
او بعد السلام الشارع جعل هذه الاحکام - 00:51:25

على حد سواء سواها في صلاته ترك ركعة او ترك امرا واجبا كما ترك التشهد الاوسط او زاد فيها لم يأت بالنصوص التفريق بانواع السجود. بل كله مأمور به على وجه واحد - [00:51:42](#)

ولهذا كان واجب لكن اختلف في مسائل منها موضعه يعني السجود السهو هل هو قبل السلام او بعد السلام اقوال كذلك لكن اشهرها اربعة اقوال مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان السجود كله بعد السلام - [00:52:01](#)

بعد السلام لانها هي خارج الصلاة بعد السلام. ومذهب الشافعی عکسه ان سجود السهو جميع سدسه بعد قبل السلام ومذهب مالک رحمه الله انه ما كان عن زيادة فبعد السلام - [00:52:29](#)

وكان عن نقص وقبل السلام مذهب احمد رحمه الله ان جميع السجود السهو قبل السلام الا في موضعين ما هو هذا الموضعان تسلم بصلب صلاته نعم كذلك اذا حصل - [00:52:50](#)

ثم صار له غالب ظن وهذا هو اقرب الاقوال في هذه المسألة قال الامام احمد سجد النبي خمسة قال اسجد كما سجد النبي عليه الصلاة والسلام مسجد کمان. والامام احمد رحمه الله بنى كلامه على ان السجود تابع للصلاه - [00:53:11](#)

هذا الاصل انه منها ولهذا في حديث ابن عباس عند ابی داود من طريق عبد الله بن كيسان المروزی وفيه ظعف ان النبي عليه الصلاة والسلام عن عكرمة عن ابن عباس سمي سجدة السهو المرغمتين - [00:53:33](#)

وهما جابرتان النقص الحاصل نقص الحصى. اما حديث عبد الله بن جعفر عند ابی داود حديث ثوبان ايضا عند ابی داود حديث ابن جعفر اذا سهى احدكم فسجد في صلاته اذا فليسجد سجدين بعد ما يسلم - [00:53:51](#)

حديث ثوبان لكل سهو سجدان بعد ما يسلم. فهما حديثان ضعيفان ولو ثبتت على الموضع الذي سجود السهو يكون بعد السلام لا يمكن ان يعارض هذه الاخبار الصحيحة سجد قبل السلام - [00:54:16](#)

في الصحيحين حديث ابی هريرة في الشك ايضا فليسجد سجدين عند ابی داود من طريقين قبل ان يسلم قبل ان يسلم بعد السلام كما تقدم في حديث ابی هريرة وفي حديث ابن مسعود اذا بنى على غالب ظنه كما سيأتي ان شاء الله - [00:54:38](#)

لا يمكن ترك الاخبار الصحيحة في هذين الخبرين الضعيفين. نعم نعم هو اقرب يعني حتى من جهة النظر حتى من جهة النظر انه اقرب لهذا في حديث ابی مسعود ابی سعيد الخدري في صحيح مسلم - [00:55:05](#)

مسعود وعبد الرحمن بن عوف عند احمد والترمذی والثلاث يطرح الشك ويبين على ما استيقظ في حديث مسعود فليتحرى الصواب اقرب ذلك الى الصواب ولد من فسر حديث ابن مسعود - [00:55:29](#)

حديث حديث وردا في معنيين يقول معنى فليتحرى الصواب اي فليطرح الشك - [00:55:54](#)

البعيد كيف لم يقول في هذا في حديث عبد الله ابن عوف اذا شك في الواحد والاثنين واحدة اذا شك في اثننتين والثلاث ويعدها ثلاث ها اي نعم مسعود نعم - [00:56:18](#)

ابن مسعود بعد السلام وبناء على والقاء الغاء الشك والبناء على اليقين والسجود قبل السلام حملوا هذا على هذا ضعيف يعني حتى الروايات اذا تتبع الروايات واضحة وخاصة عند مسلم وغير مسلم - [00:56:41](#)

تحري اقرب ذلك اليه على انه يأخذ بغلبة الظن وي العمل به غلبة الظن ي العمل بها وتعمل به والانسان في عبادته لا يؤمر الا ما يؤمر بخلاف ذلك ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم - [00:57:03](#)

يسلم يعني نتسلم نعم هذا اذا كان اذا كان في الصلاة الصلاة مثلا وكبر جلس ثم نبه يقوم بلا تكبير يقوم بناء تكبير نعم اذا اذا سلم يقوم مثل ما تقدم ما في لكن اذا كان داخل الصلاة - [00:57:25](#)

الاصل انه اذا الصلاة في التكبير مشروع مشروع لانه ما خرج منها لكن حينما يخرج من الصلاة هذه هي الصورة التي يقوم فيها بلا تكبير نعم هذا اذا كان ليس عنده - [00:58:09](#)

اذا كان عمران مستويان اذا كان الامران مستويين ها عرفت ولا لا؟ في هذه الحالة يطرح الشك قام الى الركعة الثالثة ثم شك هي

الثالثة ولا الرابعة هو قائم الان لا يدري الثالث والرابع. طيب هل عنده - 00:58:39

انها الثالثة يقول والركعة التي قبلها الثاني اجزم بها الركعة التي في الركعة التي قبلها انا مصاب بني عطاش واقطع بانها الثانية التي بعدها الثالثة مثلا او سمع صوت مثلا - 00:59:02

في احدى الركعات فاذا صار عنده قرائن يعمل بها من عطاس او سعال او صوت ونحو ذلك ما عنده شيء يلغى الشك على اليقين يجعلها ذاتية يجعلها ثلاثة ثم يتم عليه - 00:59:22

ثم يسجد للشيء قبل السلام. لماذا يكون سجود السهو قبل السلام في حالة شك لانه في هذه الحالة يتحمل انه اذا زاد ركعة في الرابعة انه صلى ست ركعات اليه كذلك - 00:59:43

ما شاء الله ست ركعات لانه الغى وقام من الرابعة الثالثة ولا الرابعة يتحمل انها الرابعة لكن وشك. يلغى الشك ويجعلها الثالثة مع احتمالنا الرابع قد تكون الرابعة في نفس الامر - 01:00:00

قد تكون في نفس الامر الرابعة لكن ما عنده الا عند الشك نجد عليها رابعة وتكون في الظاهر تكون رابعة تكون في يعني الظاهر وقد تكون ماذا؟ الخامسة في ذكرة الخامسة - 01:00:17

وترى يشفع بها الخامس وتكون كأنها ستة ان كنا وان كان صلى تماما كان ترغيبا للشيطان والا شفاعة والا شفاعة له صلاته بعد صلاة الشفاعة انه اذا كان اذا كان صلى خمسا - 01:00:37

في نفس الامر لم ينقص وزاد واحدة صارت خمسة ويشفع في سجدين تكون التام حتى لا يخرج على عن وتر في هالسورة. نعم مسعود في الصحيحين هريرة ابن حيينه اليدين نعم - 01:00:58

نعم وقصة عمران ثلاثة شعبة جاء له روایتان. روایة بالقول وروایة بالفعل والحديث فيه كلام لكن انه قال اذا قام احدهم التشهد وان ستم قائمًا فيتم صلاته والا فليرجع وجاء انه من فعل النبي عليه السلام ان النبي - 01:01:39

معنى ذلك وعنه نبه وانه اتم صلاته عليه السلام. نعم حديث ابو عبد الله في الصحيحين انه ترك التشهد لاوسط عليه الصلاة والسلام. عبد الله بن حيينه ترك التشهد الاوسط - 01:02:09

اليوم وغيره تقدم فيه نعم في ترك التشهد نعم لكن هذا في الصحيحين حديث عبد الله بن حيينه انه ترك حديث عبد الله بن حيينه ابو هريرة حديث عمران حصين - 01:02:28

ابن مسعود حديث ابن مسعود سلم من ثلاثة من خمس عليه الصلاة والسلام صلى من اثنتين التشهد الاول عليه الصلاة والسلام في حدیث معاویة بن حدیث ایضا انه كذلك عند الحاکم ورواہ احمد وابو داود بسنده صحيح - 01:02:45

ایضا انه آسلم في صلاته عليه السلام من حدیث ابن عمر ایضا سلم من صلاته كلها صحيحة عند الحاکم انه صلاة المغرب صلاة المغرب من حدیث هريرة نعم يقول ابو داود - 01:03:10

فذكر نحوه وسجد سجدين بعد سلامه عليه الصلاة والسلام هذه الاحادیث جاءت احادیث يعني مثل هذه اصح الاحادیث هذه كلها حديث صحيح اللحم وغيرهم شعبة فيها. نعم هذا عند احمد وابي داود والنمسائي. جاء في روایة الحاکم انها صلاة المغرب - 01:03:32

شسمه اللي هو عمران عمران بن حصين ابى هريرة وابن عمر هذه كلها في انه سلم من صلب صلاته عليه الصلاة والسلام نعم مسعود نعم نعم. سیأئینا بعد ايام مسعود سیأئینا ان شاء الله اشاره الى ایضا - 01:04:01

وفيه انه امرها انه امر بالتحري عليه الصلاة والسلام حديث له روایات كثيرة له روایات كثيرة ولهذا مصنف رحمة الله ساق روایة اخرى هنا ولابي داود بسنده صحيح فقال اصدق ذو اليدين فاما اي نعم - 01:04:45

هذا يحتاج بمن يقول انه لا يجوز ان الكلام في الصلاة يبطلها احتاج به الكوفة ان الكلام في الصلاة يبطلها قالوا انهم اومأوا وهذه ايضا من زيادات حماد بن زيد رحمة الله - 01:05:08

محمد بن زايد اه قال فاواظا ولذا الصحيحين ان نتكلم معهم وتتكلموا هذا هو الصحيح واما ان تحمل هذه الروایة على ما يوافق روایة

الصحيحين او تكون الرواية الشاذة والجواب قد يعثر - 01:05:28

ائمة كبار وقع لهم مثل هذا وهذا لا يضره في بحر ما رواه كما يقولون اذا بلغ الماء وقلة لم يحمل الخبث وكيف اذا كان بحرا في العلم
رحمة الله عليهم - 01:05:50

قال رحمه الله ولمسلم من حديث عمران ابن حصين صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات صلى العصر سلم في ثلاث ركعات حديث مع
الحاديis يأتينا وانه سلم الركعتين والمصنف ساقه - 01:06:05

وسلم الركعتين مثل حديث ابو هريرة وتقدم الاشارة الى احد عمران هل هو واحد وان الجميع من الحفاظ رجحوا انهم حديث واحد
فقام اليه فسلم بثلاثة. ركعات ثم دخل منزله - 01:06:26

فقام اليه رجل خرباق الحديث ان يصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم هذا ايضا روايات مسلم رحمه الله وكذلك رواية
الصحيحين كلها صريحة في انه سجد خلافا لما قال انه لم يسجد - 01:06:50

والنبي عليه الصلاة والسلام لما تحقق الامر سجد اما رواية حتى يقنه الله هذه ان صحت في المعنى حصل اليقين له حينما سأله
اصحابه وليس المعنى ان ننزل عليه وحي - 01:07:10

لو كان هذا لذكر ثم ايضا حتى ليس من كلام النبي عليه كلام الراوي فعلى هذا هذه الرواية يحمل على انه عليه الصلاة والسلام انا على
يقين بنى على الاصل. وهذا هو الواجب على الامام. يبني على الاصل - 01:07:28

لو كنت اماما وسبح بك انسان هل تتبعون مطلقا نعم قال سبحان الله سبحان الله نعم تيقن الامام تيقن صواب نفسه وخطأ من سبب
به. في هذه الحالة لا يتبعون - 01:07:49

نعم الصورة هذى عند الصورة هذى اذا سبح به انسان في هذه الحال نقول اذا تيقن الصواب بنفسه لا يتبعه نعم نعم
طيب اذا هو الان قام - 01:08:18

وسبح به اثنان وش الاصل؟ يعمل يصعب نفسه ولا يتبع الطعن نعمل بصواب نفسه ولهذا النبي بنى على اليقين قال حتى يقنه الله.
حتى يقنه الله لكن اذا كان عنده - 01:09:02

اذا كان من ليس عنده سابقا في هذه الحالة يعمل بقول واحد هل يكتفي قول واحد او لابد من اثنين يكفي الواحد يكفي
الواحد مطلقا نعم الاصل يكفي الوعد. النبي هل اكتفى بقول اليدين - 01:09:28

ه؟ نعم. سأله هل يدهن قول واحد ما يعتبر او لان المقام موضع لانهم جمیعا سكتوا وتكلم ذو اليدين احتمال خطأه وارد قال اصدق
ذو اليدين فيه دلالة على انه - 01:09:52

حينما يعلم صدقه او يغلب عن ما صدقه فانه يعمل به فلذا لان بعد السلام لكن في الصلاة حينما يسبح واحد الناس بين امرین اما ان
يسكتوا فيقول موافقين له - 01:10:16

او انه يعني شاكون وهذا جاز في هذه الحالة يعمل بقوله وافقه او من علم صواب هذا عليه ان ينبه ايضا يكون ابلغ في
ثبت الامر زوال الشك يعني - 01:10:40

هذى مسائل فيها خيرة لكن هذا هو النبي عليه الصلاة والسلام سأل لان المقام كما تقدم حينما سكتوا قال صدقة ذو اليدين هذا
يحتاج به في مسألة من مسائل آآ الرواية - 01:11:04

وهو انه اذا انفرد واحد من بين جماعة سكتوا اذا ورد واحد من الجماعة ذكر شيء لم يذكروه يتوقف في روايته في هذه الحالة حينما
يروي شيئا وهم شاركوا في الرواية - 01:11:25

وانفرد هذا وهذا فيه تفصيل كثير يعني بالتفصيل حينما يتفرقون مثلا لو جاء انسان واخبر يوم الجمعة عن واقعة امام الناس
انجى انسان واعتدى على الامام في المنبر امام الناس - 01:11:48

وضربه مثلا ها وانزله من المنبر والمسجد فيه الاف مؤلفة. ولا تحدث الا واحد بهذه القصة كل من حضر ما شکى احدا هل هذا موقع
ريبة ولا يوقع ريبة حتى ولو كان ثقة - 01:12:19

لان العادة الحديث مثل هذا والكلام ذا فالشيء الذي ينفل عادة مثلا كالعادة ويدرك حينما ينفرد به واحد فوراً الغلط عليه وارد لكن حينما يكون حديثاً نقله وسكت غيره لا يضر عمر رضي الله عنه - 01:12:37

حدث في حديث النبات وان النبي تكلم به وخطأ به عليه الصلاة والسلام ولها العلماء مجتمعون على ثبوته مع انهم ومن غرائب الصحيح كل الروايات جاءت عن ابي سعيد وغيره او غيره انه رواه ما يصح - 01:13:04

لا يصح الا عن عمر رضي الله عنه جاك السندي المروي عنه لكن رواية الثقة يجزم بردها يغلب على الظن ردتها وتارة يجزم بقبولها تارة يغلب على الظن هذى اربعة اقسام. والقسم الخامس - 01:13:24

موضع اجتهاد يحتاج الى كما ذكر جاي لعین في نصب الراية رحمه الله ذكر امثلة على هذا يكفي واحد حديث هريرة هذا هذا امر سبق سبق ان المسألة سبقت معنا - 01:13:50

اذا تيقن ما يلتفت له هو اذا كان ثلاثة اربعة سوف يهتز لن يثبت ابدا الا يعني اللي في الغالب انه لا يمكن يتوارد الجماعة على التسبيح في الغالب في الغالب لكن - 01:14:26

قد يخطئون قد يخطئون يمكن احيانا احيانا يسبح واحد يسبح واحد ثاني معاه ليس عنا التثبت لا نعم هذا الاصل. نعم اذا كان اذا كان يقطع بذلك اليقين بالشك هذا لا يزيد - 01:14:48

ما دام متيقن في هذه الحالة يقطع بذلك اللي يقول ست خمسة لا يتبعه في الخامسة وينتهي الامر يجلس هو يعمل بيقين نفسه وانت تعمل بيقين نفسك ويذهب صلاة التامة وينتهي بصورتك التامة - 01:15:16

الحمد لله كلهم الصلاة الصحيحة يعني لو مثلا تجي عند فكرة المسألة بعد اثنان متجاوران و جدا ريجا خرجت ريج من احدهما كل يقطع انها لم تخرج منه وش حكم طهارتهم - 01:15:40

الطهارة وفي المسجد الصلاة اقيمت الان واحد ثاني يقول لكم توضأ يقول لا قم توضأ انت من يقوم هو يقطع انه ما خرج من شيء يقطع ان مخرج الشيء كل يعمل بيقين نفسه يمكن ان الشيطان - 01:16:07

ها نعم كل صلاتهما صحيحة وطهارتهما تامة كل يعمل بيقين نفسه كل يعمل بيقين نفسه نعم كذلك يعني مسألة الاهتمام كذلك يعني ولا يعني يقطع ان كان يقطع يقطع بأنه احدث - 01:16:30

يقطع بأنه احدث الحالة لا يصلني اذا كان يقطع بين احداثه والله اعلم من يقطع بأنه ان صاحبه الحدث منه يقطع بذلك اذا كان لا اذا اذا كان لا يقطع بذلك - 01:17:06

في هذه الحالة يبني على اليقين تكون مسائل اجتهادية لهذا لو صلى انسان خلف انسان قد اكل لحم الجزر والذي اكل لحم اللزوم يعتقد ان الصلاة لا يعتقد ان الوضوء - 01:17:24

لا ينتقض بلحם الجزر يصلني خلفه ولو مثلا يعني صلى اثنان في البرية احدهما يقول القبلة من هنا والآخر يقول القبلة هنا واحد الى جهة الشرق وواحد جهة الغرب هل يصلون جماعة - 01:17:40

نعم كل واحد كأنه في الكعبة كل واحد يعطيه الثاني ظهره نعم اقول هل بعض العلماء يقول يصلني احدهما بالآخر ها لا هم الجهة الان الجهة ليست نعم لا هو هو احدهما يقول يعني احدهم يقول مثلا القبلة هكذا شرق والآخر يقول قبلة - 01:18:05

الى هنا هناك. لابد ان هذا سوف يعطي ظهرها للآخر هذا في الكعبة في الكعبة هذا هذا لا ممكن وممكن وممكن يعني حين مثلا كذلك ان يقول القبلة هنا وهنا - 01:18:36

نعم اي نعم المقصود يختتم باحدهما بالآخر او يأتى احدهما بالآخر ومن اهل العلم يقول لا يأثم لانه يقطع لانه يقول ان القبلة ليست هو يعني الجهة لكن قد يقال انه اذا كان امرى على اجتهاد - 01:18:55

فرق بين ان يكون الامر به على الاجتهاد ان يكون قطع بذلك من اللي اجتهد وغلب على ظنه ان القبلة هنا يقول انا لا اقلد فلان انا عندي نظر لكن لو كان ما عنده نظر ولا معرفة ولا الله يقلده - 01:19:20

يكون عامي في هذه الحالة كان كل من واجتهد ونظر كل من اجتهد وظهرت هذه القبلة هنا واخوها الآخر ظهرت القبلة في هذه

الحالة اه اذا كان مدير اجتهاده لا يقطع بخطه - 01:19:36

اذا قطع لان القبلة من هنا وتقديم من كلام بعض اهل العلم يقول يأتم وهي كما قالوا يجوز ان يأتم من يرى ان لحم الابل ناقص لمن
يرى ان لحم الابل لا ينقض - 01:19:54

فقيهان احدهما شافعي والآخر حنفي تم الحنفي بالشافعي والشافعي قد اسكن احمد بزور يقول لا ينقض الوضوء قيل توضأ لان
أكل النار سنة. قال لا نريد ان ثبت صحة مذهبى - 01:20:12

لكن اتوضأ في غير هذه الحالة وصلنا واتم به في فلا بأس على هذا القول انا في الحقيقة هو الذي تقتضيه الأدلة ولهذا في صلاة
الخوف تصلي احدى الفرقتين بال الأخرى - 01:20:39

ويأتم بعضهم ببعض اختلاف التقدم والتأخير وعند ازدحام المسجد مثلا كثرة المصلين يجوز ان يأتم المصلون بالامام وهم امامه
وبيتهم ما في مكان يصلون الا امامه على الصحيح ان يصلوا ان يصلوا امامه - 01:20:57

خلافا للجمهور لان التحصيل الاجتماع امر عظيم للشريعة حتى تترك الواجبات بل ربما تركت لها اركان كما في صلاة الخوف
من تأمله نظر وجد ان تحصيل الجماعة امر عظيم - 01:21:21

ماتت في امور لو فعلها في حال الاختيار والامن بطل الصلاة بالاجماع قال رحمة الله ولابي داود والنسائي والحاكم وصححه وهذى
الوقت الحاكم اشرت اليها عند الحاكم انه صلاة المغرب. من حديث معاوية بن حدیج فسلم وقد بقیت من الصلاة رکعة - 01:21:46
هذا موافقة لحديث ابی هریرة الا ان ينظر في رواية الحاكم ما ادرى عن سند رؤية الحاكم يعني انها المغرب لان حديث ابی هریرة دار
الامر بين صلاة الظهر وصلاه - 01:22:12

العصا حديث بقیت من صلاة رکعة صلی من رکعتین على انه اذا قيل المغرب الرکعتین على الوقت الحاكم اذا قيل ان المغرب لكن اذا
ليست المغرب لان هو ما ذكر شيء - 01:22:29

لا تثبت نحمل على رواية ابی هریرة رواية مثلا ابی هریرة او رواية عمران او رواية عمران على رواية عمران صلاة رکعة يعني صلاة
رکعات. اذا قلنا ان رواية المغرب لم تثبت - 01:22:59

فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة رکعة فخرج فدخل المسجد وامر بلا فاقام الصلاة فصلى للناس رکعة وذكر ان الرجل ملحة بن
عبيد الله يعني ذكر اللي هو ذكر اه - 01:23:17

معاوية رضي الله عنه والجمع بين هذا الاختلاف ان لابي هریرة قصتين عمران قصة اخرى ولمعاذ الحديث قصة اخرى قال المحققون
وهذا في نظر يعني كلما رأيت اختلافا قلت هذا في صلاة الظهر - 01:23:37

هذا في صلاة العصر عمران في صلاة العصر في قصة اخرى يعني على انها صلاة المغرب هذا فيه نظر قال المحققون ولهذا الشارع
العربي ابن العروي رجح انها واقعة واحدة - 01:23:51

وهو الاقرب والله اعلم وهو الاقرب ما تقدم الاحاديث اکثر الروايات يمكن الجمع يوسف هذا محتمل وبعضهم اذا تكلم عن الحديث
وقال انه ليس بصحابي لكن انه صحابي دليل قوي على تأخر هذه الواقعة - 01:24:11

لانه آآ يعني معاوية بن حدیج ان ثبتت ان ثبتت ما قيل ان اسلامه جاءنا قبل وفاة النبي شهرین كما ذكره ابن رجب وذكره العراقي
وجماعة وان ثبت هذا وعلى هذا ليست - 01:24:46

نفس القصة بل هي قصة اخرى ورواية ايضا ليس فيها ما جرى بينه وبين الصحابة قد نسيتم الصلاة دخل المسجد وامر
بلاهذا الحقيقة ظاهر انها قصة اخرى - 01:25:10

انها قصة اخرى ولا تشكل مسألة التكرار ليس فيها قصد اليدين ان النبي عليه الصلاة والسلام لما لم انسى ولم تقصى بل وافقه عليه
الصلاه والسلام وفيها ايضا امر بلاه - 01:25:31

اقام الصلاة رکعة وهذا لم يذكر في حديث هریرة في جميع الروايات يبعد ان يذكر مثلا الرواية تفاصيل ولا يذكر امر بلاه باقامة
الصلاه وهذا يعني هذى رواية بالنسبة لرواية هذى غريبة - 01:25:50

فإن ثبتت هذه الرواية في الظاهر والله أعلم أن رواية معاوية بن حديج قصة أخرى لأنهم قالوا إن معاوية أسلامه قبل وفاة النبي عليه السلام بشهرين مع أنه محتمل محتمل في قصة اه - 01:26:11

ابي هريرة وقصة هذا محتمل لكن كما تقدم فيها اختلاف أما أمر بالإقامة هذا لا اشكال فيه لأن الاقامة ذكر ولأن الاقامة بعد ما تفرق الناس وقد يقال انه قد يفسر بحديث عمران - 01:26:35

انه قام الشرع عن ابي هريرة حديث عمران الحسين دخل بيته عليه الصلاة والسلام وعلى هذا الناس تفرقوا يحتاج الى اقامه الصلاة. قد يقول قائل اقامة الصلاة بمعنى نفس الاقامة - 01:26:55

المشروعة والاذان الثاني بعد الاذان الاول دخول الوقت او اقامه الصلاة بمعنى انه دعا الناس الى الصلاة محتمل لكن ظهيرو انه اقام الصلاة اذا متى هذا يقال انه دليل للقول الصحيح - 01:27:10

وهو جواز الكلام للمصلحة وهذا من مصلحة الصلاة يسمعون اقامه الصلاة يكون ابلغ برجوعهم لكن لو دعي الى الصلاة يمكن الذي خرج الى صلاة اخرى او امر اخر نحو ذلك لكن حينما تقام الصلاة - 01:27:33

يعلم ان الاقامة في صلاتي مفروضة وهي الصلاة الحاضرة وهي هذه الصلاة جاري على قول الصحيح في جواز الكلام اصلحه وهذا منه الانسان مثلا يعني لو انه تفرق الناس يصلى دعا الناس - 01:27:58

لو قال احضروا الصلاة ما بقي ونحو ذلك جاز هذا كونه ينادي بالصلاه وذكر من باب اولى انه يجوز نعم حديث هريرة الله اعلم ما فيه ذكر خروج النبي لانه فادركه رجل وظاهر فادركه رجل - 01:28:23

قبل دخول بيته لكن هذا قد يفسر رواية عمران قد يقال من باب الجمع الى الاخبار هذه الرواية قول مثلا بقيت صلاة ركعة وان رواية عمران حصين ان قول عمران فدخل بيته يعنيهم او ان يدخل بيته او ظن الرأي دخل دليله فادركه رجل - 01:29:03

وكذلك عليه يحمل رواية في مسلم واستند الى جدار في القبلة الى جزع نخلا قبله وكذلك البخاري انه عليه الصلاة والسلام آآ استند الى جذع او خشبة في البخاري مقدم مسجد - 01:29:30

عن الراوي وان نظن انه دخل دخل بيته لانه ذهب فرأى يمشي النبي عليه السلام من عادته انه يمشي ومشى الى الجهة التي نجت بيته فظن انه دخل هذا ليس بغرير - 01:29:52

قال ذلك وغفل عن ولذلك عما صار لهذا قال فادركه رجل يبين انه قبل دخوله الى بيته عليه السلام يقول حديث عمان حديج تفسير رواية عمر الحسين وفيه الجمع بينه وبين حديث ابي هريرة - 01:30:07

وفي هذه وفي هذه الحال يخف امر الجمع ولا يشكى ان يكون تفسير برواية من الحديث رواية من في الحديث ولا تكلم فيه اذا اذا اذا خرج الناس ودخلوا بيوتهم يسمعون الاقامة - 01:30:30

لانه اذا ربما ايضا يطول الفصل ولا يتذكر الا بعد صلاة اخرى نقول صلى الظهر ثلاث ركعات وما تذكر الا بعد صلاة العصر او ما اتذكر الا من الغد لما صلى الظهر - 01:31:05

في اثناء صلاة التذكر انه لم يصلى الا ركعتين من الظهر او ثلاث وتذكر بعض الناس مثلا الفصل ما له ضابط ليس له ضرر والجمهور يقولون اذا طال الفصل بطلت الصلاة عليه ان يستأنف ولا يبني - 01:31:34

ولا يبني هذا قول الجمهور رواية عن الامام احمد رحمه الله واجمد بالشافعي قوله فقهاء الشام الاوزاعي المكحول الله عليهم قالوا انه يسجد انه يكمل صلاته ان كانت ترك صلاة - 01:31:53

وان كان سجود السهو نسيه فيسجد للسهو ولو طال الفصل لان الصلاة باقية حكما عن الليث ابن سعد رحمه الله ان احدث بطلت صلاته وان لم يحدث انه يبني على صلاته - 01:32:16

شيخ الاسلام يميل الى قول اهل المكحول والاوzaاعي وانه ولو طعن الفصل لكن هذه الصورة الاقامة قد تسمع من البيوت القريبة وهذا واقع في حديث ابن عمر عند ابي داود انه قال فاذا سمعنا الاقامة قمنا - 01:32:33

باسناد صحيح انه يسمعون الاقامة لكنه كان يقيم خارج المسجد رضي الله عنها نعم لا فرق بينهم اقول لا فرق بين اذا قيل هذا

الحكم واحد اقول لا فرق بينهما - 01:32:51

لا فرق بينهما على ظهر كلامه رحمة الله لها ايش قال لكن اثبتها الاكثر ايه اخرج له يعني يعقوب ابن شيبة ايضا وافق يا احمد لكن ظاهر لي الرواية انه صحابي - 01:33:18

المثبت مقدم على النافي هذى اسنادها صحيح لانه يذكرها البخاري نعم الصحبة تثبت بمثل هذا يثبت بمثل هذا ادركه ادركه يعني خرج من المسجد فخرج يعني انه خرج المسجد ثم دخل المسجد - 01:34:19

خرج من المسجد لو كان في المسجد ما قال فادركه ما قال اذا ادركه يعني لحق النبي وسلم هو يريد يدخل بيته فخرج فدخل المسجد وامر بلال نعم وذكر ان الرجل طلحة بن عبيد الله - 01:34:57

بين هذه هذا الاختلاف كما تقدم. لكن الصواب انه يعني انها واقعة او لا يقال الصواب يقال اقرب والله اعلم الصواب يحتاج الى لكن الاقرب والله اعلم انها واقعة - 01:35:17

واحدة مع احتمال انها اكثراً مواقعة عبد الله بن مسعود قال رحمة الله عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو بعد الكلام. رواه مسلم. وقال بعد السلام والكلام. وللترمذى بعد السلام وللنمسائى - 01:35:34 سلم ثم تكلم ثم سجد سجدي السهو. وللبخارى صلى الظاهر خمساً سجدة سجدين بعدما سلم نعم عن عبدالله رضي الله عنه تقدم ان شاء الله الى حديث عبد الله في حديث هريرة - 01:35:56

ان رسول الله وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنت في سنة اثنين وثلاثين الهجرة وقد شهد وفاتنا ابي ذر رضي الله عنه في العام الذي بعده في سنة اثنين وثلاثين - 01:36:11

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدة السهو بعد الكلام هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم بعد السلام والكلام وللترمذى بعد السلام عليه السلام يقصد من حديث عبد الله - 01:36:27

لكن انا ما وجدت عند الترمذى بعد السلام الذي وجدته عند الترمذى بعد السلام من حديث ابي هريرة المتقدم ابو هريرة هذى عند الترمذى بعد قال سجدهما بعد السلام حديث ابي هريرة المتقدم واسنادها صحيح - 01:36:45

صحيح والذي عند الترمذى من حديث ابن مسعود بعد الكلام واسنادها صحيح عند الترمذى بهذا اللفظ من بعد الكلام. هذا من حديث مسعود بعد الله بعد السلام اما بعد السلام - 01:37:02

فهي من حديث ابي هريرة عند الترمذى وجاءت عن عبد الله ابن مسعود بعد السلام عند احمد وابن ماجه عند احمد وابن ماجع عن ابن مسعود بعد السلام ليست عند الترمذى - 01:37:26

ليست عند اعتماد تحرر يعني عندنا روايات ثلاثة بعد السلام هذه عند الترمذى من حديث ابي هريرة رواية مسلم بعد السلام والكلام يعني مسلم جمع بينهما لكن افراد السلام وحده - 01:37:45

هذه رواية الترمذى عن ابي هريرة قال سجدهما بعد السلام عنده عند الترمذى من حديث ابن مسعود بعد الكلام بعد الكلام وعنده احمد وابن ماجة بعد السلام مسعود من حديث مسعود - 01:38:05

نعم. وللنمسائى اسناد صحيح ما اعرفها انا ما اعرفها الغضب يعني - 01:38:36

رواية اخرى اي امرى سببته لعنته شتمته وللبخارى صلى الظاهر خمساً سجدة سجدين بعدما سلم. هذه البخارى في باب اذا صلى خمساً حديث عبد الله بن مسعود كما تقدمت دال - 01:39:12

على انه سجد عليه الصلاة والسلام بعد ما تكلم في دليل على جواز الكلام لمصلحة الصلاة ليس النسيان ادلة كثيرة ويکفي حديث ایضاً من جهل الحال اذا كان الذي يجهل الحال - 01:39:40

الصلاۃ الصحيحة يعني تعمد الكلام عن جهل بالحكم فالذی نسي من باب اولى. النسيان عذر قهري عذر قهري. مو عيب الحكم السلمي تكلم في صلاته رضي الله عنه. قصة صحيح مسلم فلم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام باعادة الصلاة - 01:40:04

نَمَ النَّسِيَانُ جَارٌ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ نَسِيٍ فَاكِلُ أَوْ شَرِيٍ فَلَيْتَمْ صُومَهُ فَإِنَهُ اطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ رَكْنُ الصَّوْمِ لِتَرْكِ الشَّرْبِ وَالَاكْلِ بَنِيةً مِنْ
نَسِيٍ فَعَقْلَهُ شَرِيفٌ صُومَهُ صَحِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ - 01:40:22

وَهُكُنَا إِيْضًا الصَّلَاةَ أَقُولُ إِذَا كَانَ عَنْ جَاهْلٍ عَذْرٌ فَالسَّبْبُ أَوْلَى مِنْ بَابٍ أَوْلَى وَلَهُنَا يَفْرَقُونَ أَحْيَانًا بَعْضَ الْمَسَائلِ لَوْ أَنْسَانٌ مُثْلًا يَعْنِي يَعْلَمُ
أَنَّ هَذَا الْحُكْمُ لَا يَجُوزُ لَكُنْ يَجْهَلُ الْكُفَّارَ - 01:40:43

لَيْسَ جَهْلًا مُطْلَقاً يَلْزَمُ بِخَلَافِ مَا إِذَا نَسِيَ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ التَّفْصِيلُ ثُمَّ إِيْضًا الجَهْلُ لَوْ كَانَ الجَهْلُ عَنْ تَفْرِيْطٍ إِيْضًا هَذَا فِيهِ التَّفْصِيلُ
هَذِيَ الصُّورَةُ هَذِهِ الصُّورَةُ يَعْنِي مُثْلًا أَنْسَانٌ - 01:41:14

فِي صَلَاتِهِ مُتَى يَكُونُ إِذَا صَحَّصَ شَكَ عَلَى الْيَقِينِ السُّجُودُ أَيْشَ يَكُونُ؟ قَبْلَ السَّلَامِ طَيْبٌ نَسِيَتْ وَسَلَمَتْ فَإِذَا إِذَا نَسِيَ
الْأَنْسَانُ السُّجُودَ أَوْ صَلَى الْأَنْسَانُ صَلَى ثُمَّ لَا بَعْدَ السَّلَامِ انتَهَى الْأَمْرُ - 01:41:49

هَذِي لَا اشْكَالٌ فِيهَا بِالْاِتْفَاقِ لَكِنَّ إِذَا كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ تَأْتِي تَلْكَ الْحُكْمَ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ قَصْةً مَسْعُودَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ تَمَّ صَلَاتُهُ عَلَى أَنَّهَا تَامَّةً وَلَهُنَا - 01:42:25

بَيْنَ عَلَيْنَا الْحُكْمِ الْخَاصِّ وَهُوَ التَّحْرِيُّ يَتَحْوِي أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلَيْتَمْ عَلَيْهِ صَرِيحٌ فِي ردِّ قَوْلِ مِنْ فَسْرِ الشَّكِ فَسْرِ التَّحْرِيِّ
وَلَهُنَا هَذِهِ صُورَةُ أُخْرَى وَهَذِهِ وَاضْعَفُ لَأَنَّ تَحْرِيَ نُوعٌ مِنَ الْعِلْمِ يَعْمَلُ بِهِ - 01:42:45
يَعْمَلُ بِهِ الصَّلَاةُ السَّعِيُّ رَمِيُ الْجَمَارِ فِي مَسَائِلِ كَثِيرَةٍ يَعْمَلُ وَبَيْنِي عَلَيْهِ نَقْفٌ عَلَى بَابِ التَّطْوِعِ - 01:43:19